

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد إليه .  
قوله وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد إليه ففيه وجهان .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و الكافي و البلغة و شرح ابن منجا و الحاوي الصغير .  
أحدهما : هو لموالي الأمر .  
وهو المذهب صححه في التصحيح و جزم به في الوجيز و اختاره المصنف والشارح .  
قال البوني : هذا قياس قول الإمام أحمد C .  
وقدمه في النظم والفروع و شرح ابن رزين .  
والوجه الثاني : لبيت المال لأنه لا مستحق له .  
نصره القاضي في المجرد و قدمه في الفصول والرعايتين .  
و اختاره ابن عبدوس في تذكرته و جزم به في المنور .  
وقيل : يرد على سهام الموالى ثلاثا لموالي أمه الثلثان ولموالي امها الثلث وأطلقهن في المحرر و الفائق